بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما سبق أن التمسك بإطلاق المادة لإثبات عدم دخل القدرة الخاصة – وهي عدم المزاحمة بالأمر بالأهم في ملاك الواجب المهم – له تصويرات أربعة:

التصوير الأول: ما هو ظاهر أجود التقريرات [ج١ ص٢٦٨] وحاصله: أن ما يتمسك به هو إطلاقُ متعلق الحكم في الرتبة السابقة على عروض الحكم، وأن تقيد الحكم بالقدرة إما بحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، أو باقتضاء التكليف لأخذ القدرة في المتعلق إنما هو تقييدٌ في رتبة عروض الحكم، وهو مما لا يوجب تقييداً في الرتبة السابقة على عروض الحكم، لأنه خلف اختلاف الرتبة، وبالتالي فمعروض الحكم في الرتبة السابقة مما لا تقييد له، ومقتضى إطلاقه أنه ذو ملاكٍ على كل حال ، وقعت المزاحمة أم لم تقع، لإجماع العدلية على كون معروض الحكم ذا ملاك.

وهذا ما سبق الإشكال فيه من جهتين:

الأولى: أن الإطلاق في متعلق الحكم في الرتبة السابقة على عروض الحكم فرع مقدمات الحكمة، ومنها: كون المولى في مقام البيان من جهة متعلق الحكم، وكون المولى في مقام البيان من جهة متعلق الحكم مما لا معنى له، لأن المولى في مقام الجعل إما يتصدى لبيان متعلق الحكم بلحاظ عروض الحكم له أو بلحاظ الملاك، وأما كونه في مقام البيان لمتعلق الحكم في نفسه بغض النظر عن ثبوت الحكم والملاك – بعد المفروغية عن أن المولى ليس في مقام البيان من جهة الملاك – فهذا مما لا معنى له.

الثانية: أن ما قام عليه إجماع العدلية من أن متعلق الحكم موطن الملاك إنما هو في فرض كون متعلق الحكم مراداً جديا للمولى، ومن الواضح أن ما هو المراد الجدي للمولى كون المتعلق معروضا للحكم لا متعلق الحكم في نفسه بغض النظر عن الحكم، فهذا ليس مرادا جديا للمولى كي يكون موطنا للملاك بمقتضى إجماع العدلية.

التصوير الثاني: ما ذهب إليه الشيخ الحلي طاب ثراه في تحرير مطلب شيخه المحقق النائيني قدس

سره مخطئا تقرير أجود التقريرات، وذلك ببيان أن المنظور ليس إطلاق متعلق الحكم في الرتبة السابقة على عروض الحكم – بلحاظ أن هناك فرقا بين قيود الواجب وقيود الوجوب في أن النافي لقيود الوجوب كالقدرة بحسب مبنى المحقق النائيني قدس سره هو إطلاق المادة المنتسبة لا الهيئة، ولا المادة بما هي هي، ومعنى المادة المنتسبة هو المادة من حيث إضافة الوجوب إليها، فالمادة بما هي مطلوبة هي موطن القيود والإطلاق ، وأما إطلاق المادة فهو النافي لقيود الواجب.

وبناءً على ذلك فمقصود المحقق النائيني قدس سره في المقام هو أن متعلق الحكم من حيث كونه معروض الحكم له إطلاق، وهذا الإطلاق له حيثيتان: حيثية النظر للقيود التي هي علة للطلب، وحيثية النظر للقيود التي يكون الطلب علةً للتقيد بها، وسقوط الإطلاق بلحاظ الحيثية الثانية للعلم بتقيد الطلب بالقدرة – سواء أكانت عقليةً أم شرعية – لا يوجب سقوطه من الحيثية الأخرى، أي: بالنسبة للقيود التي هي بمثابة العلة للطلب، ومحل الكلام منها، فإن محل البحث في أن عدم المزاحمة بالأمر الأهم علة للطلب؟ أي: أنه قيد دخيل في الملاك كي يكون علة للطلب أم لا؟ ويمكن نفي هذا الدخل بالإطلاق بلحاظ هذه الحيثية.

والملاحظة عليه كما سبق:

أولا: أن انعقاد الإطلاق من الحيثية الأولى فرع كون المولى في مقام البيان، وكون المولى في مقام بيان متعلق حكمه في نفسه – لا من حيث الطلب ولا من حيث الملاك – مما لا معنى له لأن المولى إنما يتصدى لبيان حكمه وموضوع حكمه من حيث إنه موضوع حكمه.

ثانيا: أن للمادة في الخطاب الواحد بلحاظ قيد واحد – وهو القدرة – إطلاقا واحدا ، وكون هذا الإطلاق ثابتا بالنسبة لحيثية وساقطا بالنسبة لحيثية أخرى غير عرفي، فإن اقتضاء التكليف لأخذ القدرة في متعلق التكليف إن كان ضائرا فهو هادم للإطلاق من كلتا الحيثيتين والا فلا في كلتيهما.

التصوير الثالث: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٣٨٠] تصويراً لمطلب المحقق النائيني قدس سره، وبيانه: أن الإطلاق المنظور ليس هو الإطلاق في المراد الجدي القائم على مقدمات الحكمة، كي يرد عليه الإشكال بأن المولى ليس في مقام البيان من جهة متعلق حكمه في نفسه، كما أنه ليس المنظور هو الإطلاق في المراد الاستعمالي دون المراد الجدي، فإن الإطلاق في المراد الاستعمالي مما لا ربط له بعالم

الملاك، إذ لا ملازمة بين كون المضمون مرادا استعماليا وبين ثبوت الملاك له. بل المراد بالإطلاق الإطلاق الإسنادي، الذي هو ظهور لفظي بلا حاجة لمقدمات الحكمة ، فإن المولى إذا قال: (أقم الصلاة) فقد أسند الأمر إلى نفس لفظ الصلاة بلا قيدٍ، وهذا يعني الإطلاق الإسنادي، أي أن الأمر الذي لا واقع له وراء الإنشاء – لأنه مجرد إنشاء طلبٍ بلفظٍ وهو صيغة افعل أو مادة الأمر – قد أسند لعنوان الصلاة بلا قيد، وظاهر الإسناد أن متعلق الأمر هو طبيعي الصلاة من دون قيدٍ، وإلا لأخذ قيداً فيها بلا حاجة لمقدمات الحكمة، وبما أن متعلق الأمر عنوان الصلاة من دون قيد، وقد قام إجماع العدلية على أن متعلق الطلب ذو ملاكٍ ومتعلق الطلب في المقام عنوان الصلاة بلا قيدٍ، فعنوان الصلاة بلا قيدٍ موطن الملاك.

ولكنه أُوْرِدَ عليه في ذيل الصفحة بأن ما قام عليه إجماع العدلية – من أن متعلق الحكم موطن الملاك – فالمراد به ما انبسط عليه الحكم لا متعلق الحكم في نفسه بغض النظر عن الحكم، بل ما انبسط عليه الحكم هو ذو الملاك، والمفروض في المقام أن ما انبسط عليه الحكم مقيَّد بقيد القدرة، إما لحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور أو لاقتضاء التكليف ذلك فتأمل.

والحمد لله رب العالمين